

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، اعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسيرير	الاشــــــــــــــــــــــــات			
الكتابة العامة للحكومة _ ولاسة مجلس الوزراء _ قصر الحكومة الاشمالة الاشمالة الاشمالة المسات	مسئة	٦ اشهر	۳ اشهر	
ادارة الطبعة الرسمية - ٦ شارع عبد القادر بن مبارك (٦٦ - ٨٠ - ٦٦ حج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر المبالف (٢٤ - ٨١ - ٦٦ - ١٠٠٠ - الجزائر	5، ۲٤ دع دج	£2 15	62 Y	عاخل الجزائر خارج الجزائر

لم**ن العدد ٢٥ره دج وقمن العدد للسنين السابقة ٣٠ره دج** ولسلم الفهارس مجانا للمشتركسين » المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الأحيرة **مند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم » يؤدى من تفيير العنوان ٣٠د، دج ـ تمن النشر على أساس ١٥٥٠ دج للسطر**

فهسرس

مراسیم ، قرارات ، مقرارات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ فی ٥ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۶ دیسبر سنة ۱۹۸۸یتضمن تعدیل القرار المؤرخ فی ۲۵ رمضان عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ والمتضمین تعیین اعضاء المجلس الاستشاری للشرکة الوطنیة الجزائریة للملاحة ۲۲

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلق بايجار العمارات المعدة للسكنى او لمزاولة المهن والتي آلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم ٢٦ ـ ١٠٢ المؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ •

وزارة الدولة الكلف بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبن سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الدولسة المكلفة بالمالية والتخطيط .

ـ قرار مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة ٢٦.

وزارة العسدل

_ مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عــام ١٣٨٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ٠ ٢٨

ـ قرار مؤرخ فی ۹ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۸ دیسمبر سنة ۱۹٦۸ یتضمن اعتماد محام بالمجلس الاعلی • ۲۹

ـ قرار مؤرخ فی ۲۲ رمضان عـام ۱۳۸۸ الموافــق ۱۹ دیسمبر سنة ۱۹۱۸ یتضمن تعیین قاض م

ـ قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ديسمبر منة ١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء اللجنة المختلطة للطمن م

- قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الوافق ٢٨ تايسمبر مسنة ١٩٦٨ يتضمن عزل كاتب نيابة ،

وزارة الصحة الممومية

- مرسوم رقم ٦٩ - ١ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٩ يتعلق بنظام منح اجور الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ٠

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٩ - ٢ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ مبر الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث لجنة وطنيسة ٣٠ مكلفة بتحضير مؤتمر وزراء العمل الافارقة ٠. ٣٢

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قراد مؤرخ فی ه شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۶ دیسمبر سنة ۱۹۸۸ یتضمن تعدیل القرار المؤرخ فی ۲۰ رمضان عام ۱۹۸۸ الموافق ۲۶ دیسمبر سنة ۱۹۹۷ والمتضمن تعیین اعضاء المجلس الاستشادی للشرکة الوطنیة الجزائریة للملاحة

بموجب قرار مؤرخ فی ٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ المسمبر سنة ١٩٦٨ عين السيد بوزار عبد القادر ممشلا لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعی فی المجلس الاستشاری للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة وألغی القرار المؤرخ فی ٢٧ محرم عام ١٩٦٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد بوشهوبة رمضان كممثل لوزير الفلاحةوالاصلاح الزراعی لدی هذا المجلس ، وتعدل بالتالی أحكام القرار المؤرخ فی ٢٥ رمضان عام ١٩٦٧ الموفق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين أعضاء هذا المجلس ، علی هذا الشكل ٠

وزارة الداخلية

قراد مؤرخ فی ۲۸ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۸ دیسمبر سنة ۱۹۸۸ یتضمن الموافقة علی دفتر الشروط المتعلق بایجاد العمارات المعدة للسكنی أو لمزاولة المهن والتی آلت ملكیتها الى الدولة بموجب الامر رقم ۲۳ ـ ۱۰۲ المؤرخ فی ۱۰ محرم عام ۱۳۸۲ الموافق ۲ مایو سنة ۱۹۶۸

ان وزير الداخلية ،

- بعقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٨٨ المؤرخ فى ٢٥ محرم الهؤلاء المستأجرين أن يسعام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ المتضمن القانون اللسكنى أو لمزاولة المهن والتى الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المراسي لشغل العمارات المعدة للسكنى أو لمزاولة المهن والتى الامر رقم ٦٦ - ١٠٢ المؤرخ المادولة بعوجب الامر رقم ١٩٦٦ - ١٠٢ المؤرخ المادولة بعوجب الامر رقم ١٩٦٦ - ١٠٢ المادولة بعوجب الامر رقم ١٩٦٦ - ١٠٢ المولة المادولة بعوجب الامر رقم ١٩٦٦ - ١٠٢ المادولة المادولة

أ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ ٪

یقرر ما یلی :

اللادة الاولى: يوافق على دفتر الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بايجار العمارات المعدة للسكنى أو لمزاولة المهنوالتي آلت ملكيتها الى الحكومة بموجب الامر رقم ٦٦ ــ ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ .

اللحة ٢ : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة وعمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ •

احمد مدغري

دفتر الشروط

المتعلق بایجار العمارات المعدة للسكنی او لمزاولة المهن والتی آلت ملكیتها ال الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ ـ ١٠٢ المؤرخ فی ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦

مقسدمة

يتضمن دفتر الشروط هذا الموضوع تطبيقا للمرسسوم رقم ٦٨ ـ ٨٨ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٣٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه تحديد حقوق وواجبات كل من الدولة ومستأجرى أملاكها وتحديد الشروط التي يمكن لهؤلاء المستأجرين أن يستأجروا ضسمنها العمارات المعسدة للسكنى أو لمزاولة المهن والتي آلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم ٢٦ ـ ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢ ماده سنة ١٩٦٦ الموافق

الباب الاول _ موضوع الاجارة ، الباب الثانى _ الشروط العامة للاجارة ، الباب الثالث _ ثمن الكراء والتكاليف والكفالة ، الباب الرابع _ ضيانة العمارة ، الباب الخامس _ النظام الداخلي للعمارة ، الباب السادس _ حقوق المستأجر ، الباب السابع _ العقوبات ،

الباب الاول موضوع الاجارة

المادة الاولى: تتضمن الاموال العقارية التي يمكن أن تؤجر ضمن الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا ، المحال المعدة للسكني أو لمزاولة المهن والتي آلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم ٦٦ ـ ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ وكذا جميع ملحقاتها وتوابعها المبنية أو غير المبنية ٠

على أنه تستثنى من ميدان تطبيق دفتر الشروط هذا بعض المحال المعدة لمزاولة المهن والتى يسرى عليها تنظيم خاص وتبقى خاضعة لهذا التنظيم •

الباب الثاني الشروط العامة للاجارة

المادة ٢: تمنح اجارة كل من المحال المسار اليها في المادة السابقة ، بموجب قرار من عامل العمالة يتخذ طبقا للماتين ٢ و ٤ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٨٨ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ ٠

المادة ٣: تمنع الاجارة حسب الشروط والبنود المنصوص عليها في المرسوم المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

يلتزم الستأجر على الخصوص بما يلى :

أ) يأخذ المحال المؤجرة على الحالة التي تكون عليها بدون
 أن يقدم أى شكاية في هذا الشان ،

ب) وأن يشغل بنفسه المحال المؤجرة بنفسه مع أفراد عائلته والاشبخاص الذين يعيشون معه عادة ،

ج) وألا يمارس في المحال المؤجرة أية تجازة ولا أية صناعة أو مهنة حرة بدون ترحيص صريح ومكستوب من عامل الممالة ،

د) وألا يتخلى بمقابل أومجانا عن حقه فى شغل المحال الموجرة وألا يؤجر من الباطن كلا أو بعضا منها ولا يجعلها مشغولة من طرف أشخاص آخرين ولو مجانا ،

وأن يسكن المحال المؤجرة كرب الاسرة المعنى بشؤونه
 وأن يعتنى بصيانة هذه المحال ويقوم فيها على نفقته بالاصلاحات
 المعتبرة ايجارية ،

و) وأن يراعى التعليمات الواجب اتباعها التي يتضمنها التنظيم الداخلي للعمارة •

ويجب عليه ألا يزعج راحة العمارة ولا يمس بقواعد حفظ الصحة في المحال ولا يضايق جيرانه بأصوات مرتفعة ولا سيما بعد الساعة العاشرة ليلا ولا أن يكون سببا لاثارة فضيحة في العمارة •

ان المستأجر مسؤول ليس عن نفسه فحسب بل وأيضا عن جميع الاشخاص الذين يدخلهم العمارة ،

 ز) وأن يستعمل المحال المؤجرة وفقا لتخصيصها وأن يردها عند نهاية الايجار على أحسن حال من الاصلاحات الايجارية ومطابقة لبيان حالة المحال المحرر عند بداية الاستئجار ،

ح) لا يباشر في المحال المؤجرة هدما ولا بناء أيا كان بدون الموافقة الصريحة والمكتوبة الصلحة السكن العمالية •

ان جميع التجهيزات والتزيينات والتحسينات التي يدخلها المستأجر على المحال التي يشغلها تصير عند نهاية الايجار ملكا للدولة بدون أي تعويض ودون الاخلال بالحق المخصص للدولة في المطالبة باعادة المحال الى حالتها الاولية على نفقة المستأجر،

ط) وأن يشعر بواسطة رسالة موصى عليها وشهرا مقدماه مصلحة السكن العمالية بنيته في أن يغادر المحال المؤجرة ،

يتحتم على المستأجر أن يرد عند نهاية ايجاره المحال المؤجرة الى مصلحة السكن العمالية بعد تنفيذ جميع التراماته وجميع الاجراءات المطلوبة منه ولا سيما بعد وضع بيان لحالة الحال وعند الاقتضاء بعد وضع جرد يحرر مع البيان حضوريا قبل مغادرته .

الباب الثسالث ثمن الكراء والتكاليف والكفالة

اللاة ؟: يحدد ثمن الكراء المطبق على المحال المشار البها في المادة الاولى من دفتر الشروط هذا طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٣ – ٦٤ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ وفي النصوص اللاحقة ٠

وفى حالة تعديل كلى أو جزئى للعناصر المستعملة لاجرا هذا التحديد ، يمكن مراجعة ثمن الكراء ·

المادة ٥ : يكون ثمن الكراء واجب الأداء كل شهر ويجب أداؤه في أجل غايته الخامس من الشهر الموالى ، بواسطة دفع في حساب وكيل مصلحة السكن العمالية .

اللادة ٦ : يتحتم على المستأجر أن يدفع أيضا التكاليف المستركة للعمارة التابع لها المحل المستأجر .

تتضمن التكاليف المستركة على الخصوص ما يلي إ

- الماء اللازم للأقسام المشتركة التابعة للعمارة ،

- الاجور الواجب دفعها للقائمة بتدبير العمارة وللبواب ع

ـ شراه منتجات التنظيف كالمــكانس والطلاه الشمعى والصابون وخرق المسح والتنظيف والقمامات النح ،

- النفقات المتعلقة بتنظيف المداخن ،

- انارة وتدفئة الاقسام المشتركة (نفقات الوقود وصيانة أجهزة التدفئة وجهاز الاضاءة المحدودة الوقت الخ) ،

ـ الصيانة العادية للمصاعد ومصاريف القوة المحركـــة ونفقات الصيانة (تشحيم وصيانة ملاوى الكبلات والبكرات والكبلات الخ)،

- أجرة وكيل العمارة 🔹

اللادة ٧: يتعهد المستأجر بمراعاة وتنفيذ المقررات المتخذة من طرف نقابة شاغلى العمارة ، المحدثة بموجب المرسدوم المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

تكلف نقابة شاغلى العمارة ، التي تتضمن الجمعية العامة للساغلين والوكيل ، بعراقبة وتسيير الاقسام المستركة التابعة للعمارة وبهذه الصفة تحدد بكامل السيادة الكيفيات التي يجب أن يتم بمقتضاها توزيع التكاليف المستركة المشار اليها في المادة السابقة ، بين مختلف شاغلى العمارة ،

يقوم الوكيل بتنفيذ المقررات المتخذة من طرف الجمعية العامة للشاغلين و كلف على الخصوص بجمع الاموال اللازمة لدفع التكاليف المشتركة ولتسديد المصاريف المذكورة ولمسك حسابات هذا التسيير •

اللدة A: وعلاوة على ذلك يحتم على المستأجر أن يؤدى في الآجال المقررة مبلغ استهلاكه للماء والغاز والكهرباء •

وفى حالة عدم وجود ساعات خاصة فى العمارة يتمتوزبع الاستهلاكات الفردية حسب الكيفيات التي تحددها نقابة الشاغلين •

اللاة ؟: يتحتم على المستأجر ضمانا لتنفيذ التزاماته بأن يدفع الى مصلحة السكن العمالية كفالة يساوى مبلغها قيمة ثلاثة أشهر من الاستنجار ٠

ولا ترد هذه الكفالة الى المستأجر الذى انتهت مدته الا بعد أن يكون قد أثبت أنه قام ، بجميع التزاماته وبعد طرح المبالغ اللازمة لاصلاح الاعطاب التي احدثها المستأجر .

الباب الرابع صيانة العمسارة

اللدة ١٠: يتحتم على المستأجر أن يساهم ، ضمن الكيفيات المحددة في المادتين ٦ و ٧ من دفتر الشروط هذا . في مصاريف الصيانة العادية للأقسام المشتركة التابعة للعمارة ٠

اللادة ١١: وعلاوة على ذلك ، يتحتم على المستاجر أن يقوم بحميع الاصلاحات الايجارية أو المتعلقة بأشغال الصيانة الصغيرة .

- اصلاح أو تعويض الاجهزة الصحية المكسرة أو المقشرة ودفعات ماء للمراحض وأحواض المراحض وأحواض الله ،

- اصلاح تسربات الماء داخل المعال المستأجرة ،
- تركيب الكهرباء داخل المحال واصلاح التركيب الموجود،
- ـ اصلاح أو تعويض الاقفال والمقابض والمزالج والمراجع ،
 - تجديد الادهان داخل المحال المستأجرة •

اللاة ١٢ : يجب على المستأجر أن يخضع للزيارات الدورية التي يقوم بها أعوان مصلحة السكن العمالية والمكلفون بمراقبة حالة المحال المستأجرة ومن الداخل •

اللاة ١٣ : يلزم المستأجر أن يشعر حالا مصلحة السكن العمالية بكل حوادث تتطلب اصلاحات يجب على الدولة القيام مها •

واذا لحقت العمارة أعطاب من جسراه حادث لسم يشعر به المستأجر في وقته فيبقى هذا الاخير مسؤولا تماما عن الاصلاحات الواجب اتمامها •

اللادة ١٤ : لا يمكن للمستأجر أن يحول دون انجاز أشفال الصيانة التى تتحملها الدولة والتى تتضمن/على الخصوص ما يلى :

- ـ تجديد أو اصلاح السقائف والسطوح ،
 - _ اصلاح الحيطان والهياكل الخشبية ،
- اصلاح أو تعويض المصنوعات من النجارة الخارجية ،
 - تفريغ المياه القذرة ،
 - اعادة سير المصاعد ،
- اصلاح أقفاص الدرج وجميع الاقسام المستركة التابعة للعمارة ،
 - تلبيس وتبييض الواجهات •

المادة ١٥: لا يمكن للمستأجر أن يستمر مقيما في المحال المستأجر في حالة قيام مصلحة السكرن العمائية بأشغال تتعلق باصلاح أو تعلية أو تجميل العمارة وتتطاب الاخلاء المسبق للمحال المشغلة ٠

ويسكن المستأجر ثانية خلال كلمدة الاشغال في امكنة تضعها مصلحة السكن العمالية تحت تصرفه •

وعند انهاء الاشغال لا يمكن للمستأجر أن يرجع الى المحال المستأجرة الا اذا وافق على الشروط الجديدة المتعلقة بنمن الايجار الذى يحدد تبعا للبناءات الجديدة المتممة للاصلاحات المدخلة على المحال •

الباب الخامس النظام الداخل للعمارة

المادة ١٦ : يتعهد المستأجر بمراعاة وتنفيذ جميع تراتيب النظام الداخلي للعمارة ٠

يفرض في هذا النظام الداخلي على المستأجرين أن يسهروا على حفظ حسن حالة العمارة ولا سيما الابهاء والمراقى وصحون المراقى والافنية الداخلية والمصاعد والحدائق ويحظ عملى الخصوص ما يلى :

ـ سند بهو دخول العمارة والمراقى وصنحون المراقى والافنبة لداخلية ،

- جميع الكتابات المرسومة على الحيــطان والابواب والاراضى الغ ،

- استعمال المصعد من طرف الاولاد البالغين أقل من ١٤ عاما وغير المصحوبين ،

- وضع الازبال في غير القمامات المخصصة لهذا الغرض،

- كل ضوضاء من شأنها أن تضايق مستأجرى العمارة الآخرين ولا سيما بعد الساعة العاشرة مساء •

وعلاوة على ذلك ، ينص النظام الداخلي على أنه :

ـ لا يمكن أن يشغل المحال الا الاشخاص من ذوى السيرة الحسنة ،

- يجب ألا تكون الشرفات مزد همة بأشياء تتنافى مع قانون الصحة وجمال منظر العمارة (الدراجات والصناديق والمكانس والاوانى لغلى الغسيل الغ) وأن لا تستعمل لنشر الغسيل اذا كانت تطل على الشارع ،

- يجب على كل من يملك حيوانات بيتية (القططوالكلاب) أن يسهر على ألا يشكل وجــودها مضايقة للمستأجربن الآخرين •

الباب السادس حقوق المستأجـــر

المادة ۱۷: يستفيد المستأجر الذي ينفذ بانتظام الالتزامات التي يجب عليه القيام بها ، من حق البقاء في المحال •

وفى حالة غياب أو اختفاء أو وفاة المستأجر أو أى سبب آخر معترف بشرعيته ، يستفيد من حق البقاء فى المحال أفراد عائلة المستأجر الذين يعيشون عادة معه .

اللدة ١٨ : يستثنى من الاستفادة من حق البقاء في المحال :

أ) المستأجرون الذين صدر بخصوصهم قرار بالطرد وذلك طبقاً للمادة ٢٣ من المرسوم المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ،

ب) المستأجرون وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون عادة معهم ولا يسكنون فعلا المحال المستأجرة ،

ج) الذين لهم عدة مساكن يتصرفون فيها ،

د) الذين يشغلون اما محالا عير صحيحة صدر بخصوصها قرار وراد بمنع السكن فيها وأما محالا صدر بخصوصها قرار

بأنها في حالة خطر ويتضمن الامر باصلاح أو بهدم العمارة المهددة بالانهيار التي تكون هذه الاماكن تابعة لها ،

ه) الذين يكون شغلهم معلقا بتبعية لعقد عمل انتهت مدته •

المادة 19: يمكن أن يرخص للمستأجر الذي يستفيد من حق البقاء في المحال التي يشغلها أن يبادلها بقصد الانتفاع العائلي الافضل •

ولهذه الغاية ، يجب على كل واحد من المتبادلين أن يشعور شهرا مقدما مصلحة السكن العمالية التى هو تابع ألها ، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالوصول ، بنيته في مبادلة المكان الذي يشغله .

ولا يمكن أن يتم التبادل الا بقدر ما يكون المتبادلان قله نفذا جميع الالتزامات التي يتحملها كل منهما فيما يخص المحال المشغولة من طرفهما •

البساب السابسع العقوبات

المادة ٢٠: في حالة عدم دفع قسط واحد للايجار عنه حلول أجله أو في حالة عدم تنفيذ واحد فقط من بنود أو شروط دفتر الشروط هذا وبعد توجيه انذار بالدفع أو بتنفيذ البنود المذكورة بقي بدون مفعول طيلة شهر ، يفسخ الايجار بحكم القانون ويمكن أن يقع طرد المستأجر وجميع الذين يسكنون معه ، بموجب أمر صادر من محكمة القضايا المستعجلة وذلك مع عدم الاخلال بجميع المتابعات القضائية الخرى ٠

المادة ٢١ : يجوز لنقابة شاغلى العمارة أن تصدر على من يخالف أحكام النظام الداخلي للعمارة العقوبات التالية :

_ الاندار ،

- المنع من استعمال بعض التجهيزات أو الاقسام المستركة للعمارة •

وعلاوة على ذلك يجوز لوكيل العمارة أن يطلب حضور كل مخالف أمام المحاكم لمطالبته اما بدفع المبالغ الواجبة برسم التكاليف المشتركة واما باصلاح الاعطاب الملحقة بالعمارة .

وحرر بـ فى المستأجر وتحفظ الاخرى فى محفوظات مصلحة السكن العمالية ٠

عامل العمالة •

يصرح المستأجر الموقع أدناه أنه يوافق على جميع بنوه وشروط دفتر الشروط هذا •

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قراد مؤدخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سئة المهلفة ال

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط،

- بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن فانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٧-٢٩٦ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سننة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بوسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره سنتمائة وثمانون ألف دينار (٦٨٠٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط « ب ـ المديرية العامة للتخطيط والدراسات الاقتصادية في البساب ٣١ ـ ١٠ د الاجور الرئيسية » » •

اللادة ٢: يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدرهستمائة وثمانون ألف دينار (٦٨٠٠٠٠٠ دج) يقيد فى ميزانية ورارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط « أ ـ المصالح المالية وفى الباب ٢٤ ـ ٩١ ـ حظيرة السيارات » ٠

اللدة ٣: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوربة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ٠

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام حبيب جعفري

قرار مؤرخ فی ۹ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۸ دیسمبر سنة ۱۹۹۸ یتضمن تحویل اعتمادات فی میزانیة الدولة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧-٢٩٤ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن ترزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ – ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٢٧- ٢٩٥ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره خمسمائة وخمسة وخمسون ألف دينار (١٩٦٨ه دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول وألم الملحق بهذا القرار •

اللادة ٢: يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قيدره خمسمائة وخمسة وخمسون ألف دينار (١٩٦٠٥٥ دج) يقيد فى ميزانية الدولة وفى الابواب المبينة فى الجدول «به الملحق بهذا القرار •

اللادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ شــوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٨. ديسمبر سنة ١٩٦٨ ·

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتغطيط الكاتب العام حبيب جعفرى

الجدول « ۱ »

الاعتمادا الملفات (د ج)	العناويسن	الابسواب
	وزاوة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائسل المصالح	,
·	القسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العملَ	
٠٠.رهه	سراكز التكوين الاداري ــ الاجور الرئيسية	17 - 17

تابع الجدول « أ »

الاعتمادات الملغاة « دج »	العنساوين	الأبسواب
·	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
٠٠٠٠٠	المنح العائلية	11-77
.٠٠ر٥٥١	مجموع الاعتمادات الملفاة	
	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
1	الادارة المركزية بـ الاجور الرئيسية	r. 1 — TT
٠رەەە	المجموع العام للاعتمادات الملفات	,

الجدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناويسن	الابسواب
	وزارة الداخلية	
	<u>"</u>	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	وسان المسلح	
	القسم الاول	
,	الموظفون ـ مرتبات العمل	
١٠٠٠.	مراكز التكوين الادارى التعويضات والمنح المختلفة	77 - 71
.٠٠٠ده٤	مراكز التكوين الادارى ــ اللوظفون المناوبون والميامون	77 - 71
	القسم الثاني	
	الموظفون ـ الماشات والمنح	
٤٠.٠٠٠	ريع حوادث العمل	77 - 78
٠٠٠٠٤	مجموع الاعتمادات المفتوحة	
	وزارة الشؤون الخارجية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
7	المصالح الخارجية _ الاجور الرئيسية	11'- "1'
۰۰۰,۰	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

وزارة العـــدل

مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يناير سنة المرسوم مؤرخ في ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٨ اللوافق ٢ يناير سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط الماد ١٢ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٦١٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآنية السماؤهم:

- عبد الله بن احمد المولود في ١١ اكتسوبسر سنة ١٩٣٥ بسيدي بلعباس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : زحاف مبد الله .

- عبد العزيز بن محمد المولود في ٢٦ مايـو سنة ١٩٣٥ بالبيدة (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : ابن العزيـز .

ے عبد القادر ولد محمد حدو المولود فی ۷مایو سنة ۱۹٤٥ بفوكة (الجزائر).

_ عبد القادر بن محمد المولود في ٢٥ سبتمبر نسنة ١٩١٨ بتيليوم ، (وهران) .

- عبد الخالد فضيلة المولودة في ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ بو مران ،

- بلعيد بشير غبرييل المولود في ١٨ ينايس سنة ١٩٤٠ بقرية با محمد اقليم فاس (المغرب) وابناته القاصر المعيد فضمة المولودة في ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بسيدي بلعباس (وهران) .

- عبد الرحمن بن عبد الله المولود في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٨ بمدينة الجزائر الدائرة الثالثة واولاده القصر : بشيرة بنت عبد الرحمن المولودة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بمدينة الجزائر ، ثرية بنت عبد الرحمين المولودة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بالبليدة ، محفوظ بن عبد الرحمن المولود في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر ، الدائرة الاولى ، كمال بن عبد الرحمن المولود في ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر ، الدئرة الثانية ، حمزة بن عبد الرحمن المولود في ٨٨ يناير سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر الدائرة الثانية ، الهاشمي بن عبد الرحمن المولود في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر الدائرة الثانية ، الهاشمي الحزائر الدائرة الثانية .

- عمار بن منور المولود سنة ۱۹۳۸ بحمام بوحجر (وهران) وولداه القاصران: مليكة بنت عمار المولودة في ۳۱ يناير سنة ۱۹۲۱ بحمام بو حجر (وهران) عبد القادر بن عمار المولود في ۱۹ ابريل سنة ۱۹۳۳ بحمام بو حجر ويدعون من الآن نفساعدا: رحاوي عمار، رحاوي مليكة، رحاوي عبد القادر.

- عمرو بن عزوز المولود فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٣ بشعبة اللحم (وهران) واولاده القصر : أحمد بن عمرو المولود فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بوهران ، الهوارية بنت عمرو المولودة

فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بوهران ، صفية بنت عمرو المولودة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بوهران ، رشيدة بنت عمرو المولودة فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ بوهران .

- ابن علي عبد القادر المولود في ٦ يناير سنة ١٩٤٤ بعين تموشنت (وهران) .

_ ابن عمار بلقاسم اللولود في ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ بمستفانم .

- بنيشو بوسيف المولود في ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٤ ببني صاف (تلمسان) .

- ابن ناصر ميمون المولسود سنة ١٩٣٩ بسوادي صباح (وهران) واولاده القصر: ابن ناصر الهواري المولود في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٠ بوهران ، ابن ناصر السعيد المولود في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ بوهران ، ابن ناصر عبد القادر المولسود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ بوهران .

ـ شريفة بنت أحمد المولودة في ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٤ بتيارت وابنتها القاصرة : فاطمة بنت شريفة المولودة عي ٩ مايو سنة ١٩٥٨ باغيل ايزان (مستغانم) .

ابن يمينة محمد المولود في ١٣ يوليو سنة ١٩٢٥بالمالح (وهران) واولاده القصر: ابن يمينة خديجة المولودة في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ببني صاف ، ابن يمينة فاطمة المولودة في ١٠ غشت سنة ١٩٥٥ ببني صاف ، ابن يمينة ميمونة المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ببني صاف ، ابن يمينة صفية المولودة في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٠ ببني صاف، ابن يمينة حاجة المولودة في ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ ببني صاف ، ابن يمينة يمينة المولودة في ١٨ يناير سنة ١٩٦٣ ببني صاف ، ابن

- دراوي محمد المولود سنة ۱۹۲۸ بني واسين بلدية مغنية (تلمسان) وأولاده القصر: دراوى رحمة المولودة عي٢٠٠٠ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بمغنية ، دراوى عبد الكريم المولودة في ٢٠ غشت سنة ١٩٥٠ بمغنية ، دراوى الزهراء المولودة في ٢١ يناير ابريل سنة ١٩٥٦ بمغنية ، دراوى محمد المولود في ١٩٥٧ سنة ١٩٥٦ بمغنية ، دوارى عمر المولود في ٧ مارس سنة ١٩٥٨ بمغنية ، دراوى عكاشة المولود في ١ فبراير سنة ١٩٦٨ بمغنية .

_ جبلي احمد المواد في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بسوقر (تيارت).

- الحاج عمر المولود في ٩ نو فمبر سنة . ١٩٤٠ ببرج الكيفان (الجزائر) .

_ فقير قدور المواد في ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٢ بتارقة دوار أولاد ميمون (وهران) وولداه القاصران: فقير جميلة المولودة في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بعين تموشنت ، فقير هواري المولود في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بعين تموشنت .

ـ فاطمة بنت احمد المولودة في ٥ مايو سنة ١٩٤٥ بوهران٠

ے فریدة بنت منور المولدة فی ۲۹ نوفمبس سنے ۱۹۶۶. بالابیار (المجزائر) .

- فتيحة بنت مبارك الولودة في ٧ ديسمبسر سنة ١٩٤٧ بمعسكر (مستفائم) وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الفني فاتحة .

_ فازی جولین زوجة اسبازة المولودة فی ۳ ینایر سنة ۱۹۲۳ بغیسوناسیة عمالة کورسیکا (فرنسا) .

_ حمر الرأس صالح المولود سنة ١٩١٨ بمسيردة الفواقة بلدية مفنية (تلمسان) .

- قلعي حسين المولود سنة ١٩٢٤ بعين الطلبة (وهران) واولاده القصر : قلعي زليخة المولودة في ١٢ اكتوبر سنة ١٩٤٨ بعين تيموشنت ، قلعي عبد القادر المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٥٨ بعين تموشنت ، قلعي محمد المولود في ٣٠ مايو سنة ١٩٥٨ بعين الحجر ، (سعيدة) ، قلعي نور الدين المولود في ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٩ بعين الحجر ، قلعي جمال المولود في ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٩ بعين الحجر ، قلعي جمال المولود في ٢١ غشت سنة ١٩٦١ بعين تموشنت (وهران) .

- قدور ولد احمد المولود في ٥ يناير سنة ١٩٣٢ بعين الاربعاء (وهران) واولاده القصر : مليكة بنت قدور المولودة في ٢ أكتوبر سنة ١٩٣٣ بعين الاربعاء ، صليح الدين ولد قدور المولود في ٢٦ نو فمبر سنة ١٩٦٣ بعين الاربعاء ، فتيحة بنت قدور المولودة في ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ بوهران ، احمد ولد قدور المولود في ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ بوهران ، ويدعون من الآن فصاعدا : مصطفى قدور ، مصطفى مليكة ، مصطفى صليح الدين ، مصطفى فتيحة ، مصطفى احمد ٠

ـ كبداني بومدين المولود في ٢٩ يوليو سنة ١٩٤٣ ببني صاف (تلمسان) .

- خياطي عبد القادر المولود في ١٤ يوليو سنة ١٩٢٥ بسقر (تيارت).

ـ مروك محمد المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ بحجوط (الجزائر).

- مغيربي محمد المولود سنية ١٩٠٨ بوادى سفيون بلدية تنيرة (وهران) .

- محمد بن علال المولسود في ١٥ أبريل سنسة ١٩٤١ برغاية (الجزائر) .

- محمد بن العربي المولود في ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بمدينة الجزائر ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن العربي محمد .

- محمد بن محمد المولود سنة ١٩٢٥ بتمسمان اقليسم الناظور (المغرب) وولداه القاصران : غنية بنت محمد المولودة في ١ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بحجوط (الجزائر) ، دليلة بنت محمد المولودة في ٨ مارس سنة ١٩٦٢ بحجوط .

- محمد بن عمر المولود في ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٣ بالعنصر (وهو ان).

ــ محمد بن مبارك المولود في ٢٦ مارس سنـــة ١٩٤٠ ممارس سنـــة ١٩٤٠ ممارس سنـــة ١٩٤٠ ممارس سنـــة

مصطفی قویدر المولود فی ۱۸ فبرایر سنة ۱۹۳۷ بعین الاربعاء (وهران).

- نقادی محمد المولود سنة ۱۹۱۶ بعین الطلبة (وهران) واولاده القصر : النقادی صفیة المولودة فی ۸ فبرایر سنسة ۱۹۶۹ بعین الطلبة (وهران) ، النقادی مسعود المولود فی ۷ ینایر سنة ۱۹۵۱ بعین الطلبة ، النقادی مصطفی المولود فی ۸ مارس سنة ۱۹۵۲ بعین الطلبة ، النقادی زبیدة المولودة فی ۲۶ یولیو سنة ۱۹۹۲ بعین الطلبة ، النقادی فتیحة المولودة فی ۲۲ ینایر سنة ۱۹۹۱ ببنی صاف (تلمسان) .

- صادقي بن عمر المولود سنة ١٩٢٦ باولاد عبد النبي تيزيمي دائرة ارفود أقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : الطيب بن صادقي المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٥٦ بوهران ، عمر بن صادقي المولود في ٢٦ إفبراير سنة ١٩٦٦ بوهران ، يمينة بنت صادقي المولودة في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦١ بوهران ، نور الدين بن صادقي المولود في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ بوهران ، بشير بن صادقي المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ بوهران ، نصيرة بنت صادقي المولودة في ١٤ مشت سنة ١٩٦٦ بوهران ،

- صافى ولد مبارك المولود فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بعين الطلبة (وهران) .

سوسي عائشة زوجة سوسي عمار المولودة في ١٠.
 سبتمبر سنة ١٩٢٦ ببني صاف (تلمسان).

ـ تهامي عائشة المولودة في ٢٧ يناير سنة ١٩١٧ بحاسي بن عقبة (وهران).

ـ يمينة بنت عبد السلام زوجة خالدى عمر المولودة فى سنة ١٩٣٥ ببني صاف (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: خالدى بامنة .

- يوسف ولد عمرو المولود في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بقايد بلعربي (وهران) وولداه القاصران : يوب ولد يوسف المولود في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ بقايد بلعربي ، كريمة بنت يوسف المولودة في ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ بقايد بلعربي ويدعون من الآن فصاعدا : الاحرش يوسف ، الاحسرش يوب ، الاحرش كريمة .

- ويوسفي عاشور المولود سنة ١٩٣١ بوجدة (المغرب) .

- زروال احمد ولد عمرو المولود سنة ١٩٠٥ بكبدانة (المغرب) واولاده القصر: زروال قويدر المولود في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٨ ببني صاف (تلمسان) ،صافي بن احمد المولود في ١٤ مارس سنة ١٩٥١ ببني صاف ، مهدي بن احمد المولود في ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٤ ببني صاف ويدعى صافى راحمد من الآن فصاعدا: زروال صافى ، زروال مهدى ٠

قرار مؤرخ فی ۲۲ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۲ دیسمبر سنة ۱۹۸۸ یتضمن اعتماد محام بالمجلس الاعلی

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٢

ديسمبر سنة ١٩٦٨ اعتمد الاستاذ الطيب تيمسور المحامي بالمجلس القضائي في وهران لمارسة مهنته بالمجلس الاعلى •

قرار مؤدخ فی ۲٦ رمضان عام ۱۳۸۸ الوافــق ۱٦ دیسمبــر سنة ۱۹٦۸ یتضمن تعیین قاض

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد البوشيخي وكيل الدولة المساعد فى محكمة البيض بنفس الصفة الى محكمة مشرية .

قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة المعتلمة المعن المعين اعضاء اللجنة المختلطة للطعن

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عين للمساهمة في اللجنة المختلطة للطعن المنصوص عليها في المادة ٥٣ و ٥٤ من الامر رقم ٢٧ – ٢٠٢ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر سنسة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم المحاماة :

- السيد مصطفى بن باحمد ، رئيس غرفة بالمجلس الاعلى، وئيسا ،

- السادة: عمر ناصر رئيس المجلس القضائي فى قسنطينة ، والعمرى بوعبد الله المستشار بالمجلس القضائي فى وهران ، وعبد القادر حدو المحامي بمدينة الجزائر، وقدور ساطور المحامي بمدينة الجزائر ، كاعضاء اصليين .

- السادة: السعيد تحلاييتي نائب رئيس المجلس القضائي في مستفانم ، ومصطفى محمدى رئيس غرفة منتدب بالمجلس القضائي في مدينة الجزائر وعبد القادر فنسيل مستشار منتدب بالمجلس القضائي في مدينة الجزائر وصالح مصباح محام بمدينة الجزائر ، ويوسف علالوش محام بمدينة الجرائر ،

- السيد مصطفى الحصار المحامي العام بالمجلس الاعلى كقاض مكلف بمهام النيابة العامة •

- السبيد مسعود يخلف كاتب الضبط بالمجلس القضائي في مدينة الجزائر ككاثب ضبط .

قراد مؤدخ فی ۹ شوال عام ۱۳۸۸ ااوافق ۲۸ دیسمبر سنة ۱۹۸۸ یتضمن عزل کاتب نیابة

بموجب قرار مؤرخ فی ۹ شوال عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۸ دیسمبر سنة ۱۹۲۸ عزل ابتداء من ۲۲ یونیو سنة ۱۹۲۸ السید بو السعد کشوط من مهامه ککاتب نیابة متمرن پالنیابة العامة فی الاصنام بسبب تخلیه عن وظیفته ۰

وزارة الصحية العموميية

مرسوم رقم ٦٩ ـ ١ مؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٩ يتعلق بنظام منح أجور الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقابلات ٠

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والمعدل بموجب الامر رقم ٦٨ - ٩٨ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٨،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١١١ المؤرخ فى ١٧ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اجور التعاقديين التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١١٢ المؤرخ فى ١٧ ابريلُ سنة ١٩٦٣ والمؤسس بموجبه تعويض السكن لفائدة أطباء المساعدة الطبية الاجتماعية ،

- وبمقتضى المورسوم رقم ٦٣ - ١١٣ المؤرخ فى ١٧ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث تعويض عن النفقات المترتبة عن القيام بالحراسة وذلك لفائدة الاطباء التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١١٤ المؤرخ فى ١٧ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث تعويض التمثيل فيما يخص نفقات المراجع والاتقان وذلك لفائدة الاطباء التابعين للمساعدة الطبية الاجنماعية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢١٢ المؤخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتعلق باجور الاطباء والجراحين والاختصاصيين والساعدين المعاونين في الطب والجراحية والاختصاصات والصيادلة والاطباء وجراحي الاستان التعاقديين الذيب يمارسون مهنهم بدوام كامل في المسشيفيات واللاجي، العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢١٣ المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتعويضات الممنوحة للاطباء وجراحي الاسنان والاختصاصيين والمساعدين المعاونين في الطب والجراحة والاختصاصات للصيادلة وجراحي الاسنان الذين يمارسون مهنهم بعدوام كامل في المستشفيات والملاجيء العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٣٥ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث تعويض اجمالي عن نفقات المراجع والاتقان وذلك لفائدة الاطباء والصيادلة ومفتشي الصحة الرسميين او التعاقديين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٣٦ المؤرخ فى ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث تعويض اجمالي عن السكسن لفائدة الاطباء والصيادلة ومفتشي الصحة الرسمييسن والتعاقديين •

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ _ ١٨ المؤرخ في ٢٠ ينايرسنة ١٩٦٤ والمتعلق بأجور الاطباء رؤساء المصالح والاطباءالمساعدين والصيادلة التعاقديين التابعين لمستشفيات الامراض العقلية واقسام الامراض العقلية للمستشفيات واللاجيء العمومية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٩ المؤرخ فى ٢٠ ينايسر مسنة ١٩٦٤ والمتعلق بالتعويضات الممنوحة للاطباء والصيادلة التعاقديين التابعين لمستشفيات الامراض العقلية واقسام الامراض العقلية التابعة للمستشفيات والملاجئ العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٦٣ الوُرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارسسنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد أجور جراحى الاسنان التعاقديين التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٦٤ المؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث تعويض اجمالى عن التمثيل فيما يخص نفقات المراجع والانقان وذلك لفائدة جراحي الاسنان التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ -- ٦٥ المؤرخ في ٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث تعويض عن السكن لفائدة جراحي الاسنان التعاقديين التابعين للمساعدة الطبية الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٦٧ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بكيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق } ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعاق بتنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيادلة وجراحى الاسنان والقابلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٦ المؤرخ فى ١٢ صفرعام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الاشخاص التعاقديني والوقتيين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢١ المؤرخ في ٣ ربيسع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لأطباء الصحة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لجراحى الاسنان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٢٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الاساسي الخاص بالصيادلة التابعين للصحة العمومية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٤ المؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٩٦٨ الموافق ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن النظام المتعلق بشروط منح التعويضات من كل نوع للموظفين والاعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقوانين الاساسية العامة للوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان الاعوان المسار اليهم فى المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ ـ ٧٦ المؤرخ فى ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بكيفيات تطبيق الامر رقم ٦٦ ـ ٥٦ المؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيادلة والجراحين والاطباء وجراحى الاسنان والقابلات ، يتقاضون عن الفترة المتراوحة بين تاريخ تعيينهم و ١٩٢١ يسمبر سنة ١٩٦٦ ، مرتبا وتعويضات يتم حسابها طبقا لأحكام التنظيم الجارى به العمل خلال الفترة المعتبرة .

المادة ٢: ان الاعوان المسار اليهم في المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ ـ ٦٧ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٩٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمسار اليه أعلاه ، يوظفون ويتقاضون أجورهم ، اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٧ ، طبقا للقوانين الاساسية الخاصة بالاسلاك التابعة لكل منهم ٠

وبصفة انتقالية ، يستمر هؤلاء الاعوان في قبض التعويضات المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل حاليا وذلك طبقا للمرسوم رقم ٦٨ ـ ٩٩٤ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع للموظفين والاعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية و

المادة ٣: لا تخالف الاحكام المنصوص عليها في المادة ٣ المرسوم رقم ٦٦ – ٦٧ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ ٥ ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه بالنسبة للفترة المتراوحة بين تاريخ نشر المرسوم رقم ٦٦ – ٦٧ المؤرخ في ١٣ ذي الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ ابريل سنة ١٩٦٦ وتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ٠

اللاة ٤: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

المادة ٥ : يكلف وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٤ شـــوال عام ١٣٨٨ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٩ ٠

هواری بهمدین

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٩ ـ ٢ مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٨ الوافق ٢ ينايز سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث لجنة وطنية مكلفة مكلفة بتحضير مؤتمر وزراء العمل الافارقة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يوسىم ما يلى :

المادة الاولى: تحدث لجنة وطنية مكلفة بالتحضير المادى والتقنى لمؤتمر وزراء العمل الافارقة الذى سينعقد بالجزائر في شهر مارس سنة ١٩٦٩ ٠

اللادة ٢ : يرأس اللجنة الوطنية وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو ممثله وتشتمل على ممثلين من :

- رئاسة مجلس الوزراء ،
- وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ،
 - وزارة الشؤون الخارجية ،
 - ـ وزارة الداخلية ،
 - وزارة الانباء •

المادة ٣: ان الاعتمادات اللازمة لتحضين وعقد المؤتمسي يحررها وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط •

المادة ٤ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الشؤون الخارجية ووزير الداخلية ووزير الانباء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ شيوال عام ١٣٨٨ الموافق ٩ يناين سنة ١٩٦٨ ٠

هواری بومدین